الاول لما خلا عن مزاحم صح والثاني لما اجتمع فيه تسميتان لقابل التسمية الاولى فيه اذ لو
لم يذكر الثاني فزرعها في شعبان لكان له نصف الخارج فسد العقد فيه لجهالة الاجر وصحا
ومعهما الائمة الثلثة الشرط لانهما عقدا زمرا عن اهل عقد بيد لين معلومين فيختاران
وقد مرت هذه الخلافية في الاجارة والقول عند ابي حنيفة على قول من يرى المزارعة
لاخلاف اي وقت اختلاف ذي الارض والمزارع في زيادة بان قال المزارع شرطت
لي زيادة عشرة اقفزة على النصف اي نصف الخارج وانكرها ذو الارض لذي الارض اذا
اختلفا قبل العمل لانه يدعي صحة العقد والظاهر شاهد له وقالا القول للمزارع لانكاره لزوم
العمل عليه حتى لو اختلفا بعد العمل فالقول لذي الارض اتفاقا لامتناع جعل المزارع حينئذ منكرا
وبينة المزارع لكونها تثبت الزيادة اولى من بينة ذي الارض ولو اختلفا في النقصان
بان قال المزارع شرطت لي النصف الا خمسة اقفزة وقال ذو الارض شرطت النصف فقط
يكون القول له اتفاقا لانكاره وجوب اجر المثل ونصيب عبد العامل المأذون المستغرق دينه رقبته
وماله والا فما شرط له يكون لمولاه اتفاقا ووقوع دون في النسخ المنقول له مكان المأذون
مضافا الى المشروط سهو قلم الناسخ وصفة نصيب المشروط بالرفع اي الذي شرطه ذو الارض
ثلث مثلا لهذا العبد بغير اشتراط عمل على العبد والا فالمسمى له اتفاقا كما شرط ثلثا لنفسه
وثلثا لمولاه العامل وحق نصيب قوله له اي الارض ذي البذر عند ابي حنيفة على قول
من يرى المزارعة وقالا للعامل وهذا الاختلاف متفرع على ما مر ان المولى لا يملك
اكساب عبده المأذون المستغرق دينه عنده خلافا لهما فاشتراط الثلث للعبد عندهما اشتراط
لمولاه العامل وعنده اشتراطه له كاشتراطه لاجنبي بلا عمل فلم يصح فبقي لذي الارض لانه نماء بذره
والفساد في ارض بين اثنين ذي بذر دفعت اليهما على ان يزرعاها ببذرهما المتساويين وشرط
لاحدهما الثلث اي ثلث الخارج ولاخر دراهم عشرة او اقفزة عشرة من الخارج لا يختص ذاك
الفساد بالثاني اي بالمسمى له دراهم او اقفزة عند ابي حنيفة على قول من يجيز المزارعة بل يفسد
العقد في حق من سمي له ثلث الخارج ايضا لان المزارعة على كون دراهم مسماة او قفزان مسماة
لاحدهما فاسدة اتفاقا والصفقة متحدة عنده فيفسد الكل لفساد البعض وخص الفساد بالثاني
لتعدد الصفقة عندهما فلا يلزم من فساد احديهما فساد الاخرى ثم عنده الخارج للعاملين
وعليهما اجر مثل الارض وعندهما لمن فسد في حقه نصف الخارج وعليه نصف اجر مثل الارض والاول
ان يقول ويكون الخارج للغاصب اذا زرع المغصوبة ببذره اذ لا خلاف في هذه المسئلة بين ابي
حنيفة وصاحبيه كما زعمه صاحب المجمع وتبعه المصنف لان الخارج نماء بذره فيكون له اتفاقا
كالعشر اي كون العشر والخراج على الغاصب اتفاقا لتملك الارض النامية بدلا والعشر على
المالك عند ابي حنيفة لضمان اي وقت ضمان الغاصب قيمة نقصان اي نقصان الارض بالزراعة قبل

الضمان

عليه

١٨

الضمان اولى لانه اذا اجرها فالعشر على قول الاجر او كره لقيامه مقام الثمن فكذا ضمان نقصانها
لانه كاجرها وقالا العشر على الغاصب نقصت او لا لان العشر في الخارج وهو له والخراج على
المالك عنده وقت ضمان الغاصب نقصانها لما مر والا ان ضمان نقصانها ان كان اقل منه اي من
الخراج وقالا الخراج على المالك ان كان الضمان اكثر من الخراج لصيرورة ضمانها بحسبها كما انها وان
كان اقل منه فالخراج على الغاصب بلا ضمان نقصانها عليه لان المالك لم ينتفع من الارض بقدر الخراج
حتى يجعل نماءها بخلاف ما اذا اجرها المالك باجر اقل من الخراج فان الخراج يجب على انها فانه
لتمكنه من انتفاعه بارضه ولا تمكن له في الغصب حقيقة وحكما اذا كان ضمان النقصان اقل من الخراج
فانتفى سبب وجوب الخراج عنه ولو ساوى الضمان الخراج اختلف المشايخ فيه على قولهما وصح
نكاح على اي بشرط ان تزرع هي ارضه بالنصف اي بنصف الخارج ببذرها وفسد المزارعة لان هذا
اما نكاح شرط فيه مزارعة او مزارعة شرط فيها نكاح وهو لا يبطل بشرط فاسد بخلافها
فيكون الخارج للزوجة وعليها للزوج اجر مثل الارض فجعل اي بعد صحة النكاح يجعل ابو
يوسف المهر اي مهر تلك العاملة نصف اجر مثل الارض ان دخل بها او مات عنها لقيام اجر المثل
مقام الخارج المجعول نصفه مهرها فاذا انتقض صار في نصف الاجر فعليها دفع نصف الاجر
الاخر اليه ويجعل ابو يوسف نصفه اي نصف نصف اجر مثل الارض مهرها بطلاق اي وقت
تطليق زوج غير ماس اي غير داخل بها وله عليها ثلاثة ارباع الاجر ويكون الخارج كلها
لما سيجي لا يجعل ابو يوسف مهرها مهر مثلها لا يزاد عليه اي على اجر مثل الارض ان دخل بها
والمتعة ان لم يدخل بها كما جعله محمد لها لان التسمية يجعل منافع الارض مقابلا بمنافع بضعها وهو
معلوم وبنصف الخارج وهو مجهول جهالة فاحشة فبطل التسمية ولزم مهر المثل ولما رضيت بكون
بعض الاجر مهرها فلان ترضى بالكل اولى فيتقاصان ان كان مهر المثل مثل الاجر او اكثر وان
كان اقل فعليها ان تدفع اليه مقدار النقصان وتسلم كل الخارج لها ولو طلقها بعد الزراعة
قبل الدخول فعلى قول ابي يوسف لها عليه ربع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة ووجب
له عليها اجر مثل الارض ولا يتقاصان ويجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر عمله ان دخل بها
او مات عنها وكل الخارج لها لانه نماء بذرها وربع اجر عمله ان طلقها قبل الدخول وقبل الزراعة
لصحة التسمية عنده لان الخارج وان جهل لكن منافع البضع معلومة والشيء متى قوبل
بمعلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين لتعذر القسمة باعتبار القيمة ولاستواء الاضافة
اليهما لا يجعله مهر المثل كما جعله محمد وحكم للزوج عليها باجر مثل عمله فيتقاصان ان
تساويا والا ترادا الفضل كما مر انفا في ما اذا تزوجها على عمله بارضه ببذرها على كون الخارج
بينهما نصفين ووقوع ببذره هنا في النسخ المنقول له سهو قلم الناسخ كره اي كوجوب مهر
المثل عليه اتفاقا لو تزوجها على ان يزرع ارضه ببذره وانما على زراعة ارضها ببذره على

صداقا ولها عليها تمام اجر مثل الارض
لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر
الربع ويرد الزيادة وهي ثلاثة ارباع
اجر مثل الارض م ح

لما سيظهر